

أمر عدد 3300 لسنة 2014 مؤرخ في 9 سبتمبر 2014 يتعلق بضبط مقدار منحة الساعات الإضافية المخصصة لمدرسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 وبالقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 2434 لسنة 2003 المؤرخ في 24 نوفمبر 2003 المتعلق بضبط مقادير المنحة السنوية للساعات الإضافية المخصصة لسلك رجال التعليم العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 2225 لسنة 2013 المؤرخ في 3 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مدرسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - ضبقت مقادير المنحة الخام للساعات الإضافية لمختلف رتب مدرسي المدارس الإعدادية والتعليم الثانوي كما يلي:

بالدينار

الرتبة	مقدار الساعة
أستاذ مبرز أول	14.000
أستاذ مبرز	14.000
أستاذ مميز أول	14.000
أستاذ مميز	14.000
أستاذ أول فوق الرتبة	13.044
أستاذ أول	13.044
أستاذ فوق الرتبة	12.415
أستاذ	12.415
أستاذ مرحلة أولى	11.000

الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأحكام المتعلقة برجال التعليم الثانوي الواردة بالأمر عدد 329 لسنة 1991 المؤرخ في 4 مارس 1991 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - وزير التربية ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 سبتمبر 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - ضببت مقادير المنحة الخام للساعات الإضافية المخصصة لمدرسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية كما يلي:

بالدينار

الرتب	مقدار الساعة
أستاذ مميز للمدارس الابتدائية	14.000
أستاذ أول فوق الرتبة للمدارس الابتدائية	13.044
أستاذ أول للمدارس الابتدائية	13.044
أستاذ مدارس ابتدائية	12.415
معلم تطبيق أول فوق الرتبة	11.420
معلم تطبيق أول	11.420
معلم تطبيق	11.420
معلم تطبيق للتربية اليدوية والتقنية	11.420
معلم أول	11.197
معلم	11.000
معلم التربية اليدوية والتقنية	11.000

الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 2434 لسنة 2003 المؤرخ في 24 نوفمبر 2003 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - وزير التربية ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 سبتمبر 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

بمقتضى أمر عدد 3301 لسنة 2014 مؤرخ في 2 سبتمبر 2014.

سمي السيد الصادق عاشور ملحقا بديوان وزير التربية.

بمقتضى أمر عدد 3302 لسنة 2014 مؤرخ في 2 سبتمبر 2014.

كلف السيد طه خصيب، اقتصادي أول، بمهام مدير عام الدراسات والتخطيط ونظم المعلومات بوزارة التربية.

وزارة الصحة

بمقتضى أمر عدد 3303 لسنة 2014 مؤرخ في 2 سبتمبر 2014.

أنهت تسمية السيد نزار خرياش، مراقب عام للمصالح العمومية، بصفة مكلف بأمورية ورئيسا لديوان وزير الصحة ابتداء من 6 جوان 2014.

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 28 أوت 2014 يتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاصة بالتصرف في شؤون مخابر التحاليل الطبية.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية وخاصة الفصل 148 منه،

وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 2002 المؤرخ في 11 جوان 2002 المتعلق بمخابر التحاليل الطبية،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارتها،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007 وخاصة الفصلين 21 (جديد) و25 (سادسا) منه،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،